وقبله أفضل وحج كالمفرد إلا أنه يرمل في طواف الفرض ويسعى بعده لأن هذا أول طوافه في الحج إذ لا يسن في حقه طواف القدوم بخلاف المفرد لأنه قد سعى مرة ولو كان بعدها أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لأنه أتى بذلك مرة وذبح ولم ينب الأضحية عنه وإن عجز صام كالقران وجاز صوم الثلثة بعد إحرامها قبل أن يطوف بها وقال الشافعي لا يجوز قبل الإحرام بالحج لأن قبله وقت أشهر الحج وقت لصوم الثلثة لكن بعد تحقق السبب وهو الإحرام وكذا في القران وكون التأخير أفضل وهو أن يصوم ثلثة متتابعة آخرها عرفة وإن شاء السوق وهو أفضل أي من الإرسال قبله أحرم وساق هدية وهو أولى من قوله إلا إذا كان لا ينقاد فخ يقوده للتعذر وقلد البدنة

وهو أولى من التجليل قال في شرح الطحاوي ما يفعل بالهدي ثلثة أشياء تقليد وتجليل وإشعار فالغنم لا يقلد ولا يجلل ولا يشعر عندنا وقال الشافعي يقلد الغنم والإبل والبقر يقلدان بالإجماع والتقليد سنة والتجليل أحسن وكره الإشعار وهو الشق بالطعن في أسفل السنام قال في الحقائق الإشعار مكروه عندنا وعندهما مباح وليس بسنة ولا مكروه وعند الشافعي سنة وهو الأدمى بالجرح لغة وصفته أن يشق سنامها بأن يطعن في أسفل السنام وفي التبيين حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ بسنامها وفي المبسوط نقلا عن الطحاوي ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار وكيف يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار وإنما كره إشعار أهل زمانه لأنه رآهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة لسرايته خصوصا في حر الحجاز فرأى الصواب في سد هذا الباب على العامة لأنهم لا يقفون على الحد فأما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد فقط دون اللحم فلا بأس بذلك من قبل اليسار قال في التبيين والأحسن أن يشق من الجانب الأيسر عند أبي يوسف وعند الشافعي من الأيمن وفي شرح الجامع الصغير لخواهر الإسلام والأشبه من قبل الأيسر واعتمر ولا يتحلل منها أي من العمرة لأن سوق الهدي يمنعه من التحلل

وقدمه وجه تقديمها عليه ذكرا فيستحب لمن يأتي وتقبلها يأتي وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الأول ويسعى بالحلق ثم يحج كما مر القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين عندنا وعند الشافعي يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا فإن أتى بطوافين متواليين من غير أن يسعى منهما وسعيين لهما كفاه لأنه آخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وإن عجز صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجة قدمه أنه منهي في أيام التشريق فالمدار بعد مضيه أين شاء وعند الشافعي لا يجوز بمكة الآن ينوي المقام فيها فإن فاتت الثلثة ان لم يصمها في الحج تعين الدم وقال الشافعي يصوم بعد أيام التشريق وقال مالك يصوم فيها وإن وقف قبل العمرة بطلت أي إن لم يدخل مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها فارتح يصير رافضا للعمرة بالوقوف خلافا للشافعي وعليه دم وقضاؤها لا دم القران لم يقل بسقط دم القران لأنه لم يجب فإن وجبه بالجمع ولم يوجد والسقط فرع الثبوت والتمتع هو في اللغة من المتاع وهو انتفاع عند ممتد الوقت ذكره الراغب وفي العرف أن يفعل يقع على وجه الصحة كما هو الظاهر المتبادر عند الإطلاق أفعال العمرة أو أكثرها في أشهر الحج وإن يحج من عامه ذلك في سفر واحد لا بد من ذكر هذين القيدين ومن تركهما لم يسب من غير لبث يلم بأهله أما ما صحيحا هو النزول في وطنه الأصلي من غير بقاء صفة الإحرام والإحرام من الميقات ليس بشرط للعمرة ولا للتمتع حتى لو أحرم بها من دوية أهله أو غيرها جاز وصار متمتعا وكذا الحلق والتقصير بعد الفراغ منها ليس بحتم بل له الخيار إن شاء تحلل وإن شاء بقي محرما حتى يحرم بالحج إذا لم يكن ساق الهدي وإن ساق لا يتحلل وقال مالك يحصل التحلل عند فراغه من أفعال العمرة ساق الهدي أو لم يسق من غير حلق ولا تقصير كذا في التبيين ويقطع التلبية في أول طوافه بنية للعمرة وقال مالك يقطعها كما وقع بصره على البيت ثم أحرم بالحج فيه أشار إلى أنه قد حل من العمرة فيقيم بمكة حلالا ولا بد منه لأنه لا يكون متمتعا إلا إذا حج في تلك السنة من الحرم لأنه في معنى المكي وقدمنا أن ميقات المكي في الحج الحرم يوم التروية

طلا تاج فيه رد للقطع فإنه قال في شرح القدوري وأخذ منه شراح الهداية هذا ليس على وجه الشرط وإنما معناه إن أراد أن يقيم في غامة فليقم طلا إلا وقت إحرامه بالحج منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)